SPLOS/310

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

Distr.: General
17 April 2017
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف

الاجتماع السابع والعشرون
نيويورك، ١٢-١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧
البند ١٠ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*
لجنة حدود الجرف القاري: المعلومات المقدمة من رئيس اللجنة

رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧ موجهة من رئيس لجنة حدود الجرف القاري إلى رئيس الاجتماع السابع والعشرين للدول الأطراف

مقدمة

١ - أود أن أبلغكم، بصفتي رئيس لجنة حدود الجرف القاري، بالتقدم المحرز في عمل اللجنة منذ الاجتماع السادس والعشرين للدول الأطراف، الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠١٦.

٢ - فقد عقدت اللجنة دوراتها الحادية والأربعين والثانية والأربعين والثالثة والأربعين في مقر الأمم المتحدة، في الفترة من ١١ تموز/يوليه إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦، وفي الفترة من ١٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وفي الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، على التوالي. وتتضمن الوثائق CLCS/95 و CLCS/96 و CLCS/98 سردا أكثر تفصيلا عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة خلال تلك الدورات، لا سيما فيما يتعلق بالطلبات قيد النظر الفعلي. وتركز هذه الرسالة على القضايا ذات الأهمية في اضطلاع اللجنة بولايتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

النظر في الطلبات والموافقة على التوصيات

٣ - خلال الدورات المذكورة أعلاه، نظرت اللجنة ولجانها الفرعية في الطلبات التي قدمها كل من الاتحاد الروسي بشأن المحيط المتجمد الشمالي (طلب جزئي منقح)؛ والبرازيل بشأن المنطقة الجنوبية البرازيلية (طلب جزئي منقح)؛ والأرجنتين (طلب جزئي منقح)؛

* SPLOS/L.78.

280417 250417 17-06131 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وأوروغواي؛ وجزر كوك بشأن هضبة مانيهيكي؛ والنرويج بشأن بوفيتويا ودرونّغ مود لاند؛ وجنوب أفريقيا بشأن البر الرئيسي من أراضي جمهورية جنوب أفريقيا؛ وولايات ميكرونيزيا الموحدة وبابوا غينيا الجديدة وجزر سليمان، بصورة مشتركة، بشأن هضبة أونتونغ جافا؛ وفرنسا وجنوب أفريقيا، بصورة مشتركة، بشأن أرخبيل كروزي وجزر الأمير إدوارد؛ وكينيا؛ وموريشيوس بشأن منطقة جزيرة رودريغيس؛ ونيجيريا؛ وسيشيل بشأن منطقة الهضبة الشمالية؛ وفرنسا بشأن جزيرة لا رينيون وجزيرتي سان بول وأمستردام؛ وكوت ديفوار؛ وسري لانكا.

٤ - وأقرت اللجنة خمس توصيات تتعلق تحديدا بالطلبات المقدمة من الأرجنتين (طلب جزئي منقح)؛ وأوروغواي؛ وجزر كوك بشأن هضبة مانيهيكي؛ وجنوب أفريقيا بشأن البر الرئيسي من أراضي جمهورية جنوب أفريقيا؛ وولايات ميكرونيزيا الموحدة وبابوا غينيا الجديدة وجزر سليمان، بصورة مشتركة، بشأن هضبة أونتونغ جافا.

٥ - وعُرضت على اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين مشاريع توصيات إضافية أعدتها اثنتان من اللجان الفرعية، لكن اللجنة لم توافق على مشاريع التوصيات المتعلقة بالطلب المقدم من النرويج، ولذلك ستواصل المداولات بشأن البند المعنون ”النظر في الطلب المقدم من النرويج بشأن منطقتي بوفيتويا ودرونّغ مود لاند“ في الدورة الرابعة والأربعين. وليس في وسع اللجنة أن تُتم مناقشاتها بشأن مشاريع التوصيات المتعلقة بالطلب المقدم من سيشيل، وستستأنف هذه المناقشات في الدورة الرابعة والأربعين.

٦ - وخلال الدورتين الحادية والأربعين والثالثة والأربعين، استمعت اللجنة إلى عروض عن الطلبات الجديدة أو المعدلة أو المنقحة التي قدمتها عدة دول، وهي الأرجنتين (طلب جزئي منقح)؛ وكوت ديفوار؛ والدانمرك بشأن ثلاثة من طلباتها الجزئية بشأن الجرف القاري الجنوبي لغرينلاند، والجرف القاري الشمالي الشرقي لغرينلاند، والجرف القاري الشمالي لغرينلاند؛ وفرنسا بشأن جزيرتيْ سان بيير وميكلون؛ والصومال؛ وسري لانكا.

٧ - وقررت اللجنة أيضا إنشاء لجنة فرعية للنظر في الطلب المقدم من البرتغال، الذي بلغ به مجموع عدد الطلبات قيد النظر الفعلي ١٢ طلبا.

٨ - وتحضيرا لانتخابات أعضاء اللجنة، المزمع إجراؤها في حزيران/يونيه ٢٠١٧ أثناء الاجتماع السابع والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية، أعدت اللجان الفرعية التي كانت لا تزال بصدد دراسة الطلبات وثائق التسليم بهدف كفالة الاستمرارية في عملها.

الذكرى السنوية العشرين لإنشاء اللجنة

٩ - احتفالا بالذكرى السنوية العشرين لإنشاء اللجنة، عقدت اللجنة جلسة مفتوحة لمدة نصف يوم خلال دورتها الثالثة والأربعين[(١)]. وأثناء هذه الجلسة المفتوحة، وعقب الكلمة الافتتاحية التي أدلى بها رئيس اللجنة، قدم كل من غالو كاريرا ومازلان مادون وولتر رويست عروضا سلطوا فيها الضوء على إنجازات اللجنة وأبرزوا عدة جوانب من عملها في الماضي والحاضر. كما خاطب الجلسة المفتوحة كل من الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، مايكل لودج، ورئيس المحكمة الدولية لقانون البحار، فلاديمير غوليتسين، فأدليا ببيانين بشأن جدوى وأهمية عمل اللجنة بالنسبة للهيئتين اللتين يمثلانهما. وإذ نقل تحيات الأمين العام للأمم المتحدة، أبرز وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، ميغيل دي سيربا سواريس، أوجه التعقيد العلمية والتقنية التي يتسم بها عمل اللجنة، وشدد على التزام المنظمة المستمر بتيسير عمل اللجنة. وأعرب أثناء ذلك أيضا عن امتنانه للدول التي قدمت تبرعات للصندوقين الاستئمانيين المخصصين لعمل اللجنة[(٢)].

عبء عمل اللجنة

١٠ - فيما يتعلق بعبء عمل اللجنة وترتيبات عملها، أود أن أذكّر بأن اللجنة تعقد منذ عام ٢٠١٣ ثلاث دورات سنويا مدة كل منها ٧ أسابيع، أي ما مجموعه ٢١ أسبوعا في السنة، تشمل ٤ أسابيع من الجلسات العامة و ١٧ أسبوعاً من الاجتماعات التي تعمل فيها اللجان الفرعية في وقت واحد. وفي إطار هذه الترتيبات، يعمل كل عضو من أعضاء اللجنة في ما لا يقل عن ثلاث لجان فرعية. وهذا الترتيب، الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثلاثين (CLCS/76) تلبية لطلب الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف (SPLOS/229)، زاد بقدر كبير في المدة التي يجب أن يقضيها الأعضاء في مقر الأمم المتحدة، على الرغم من عدم حدوث تغيير كبير في ظروف عمل أعضاء اللجنة.

١١ - وعلى النحو المتفق عليه في عام ٢٠١٣، قامت اللجنة باستعراض ترتيبات عملها في دورتها الحادية والأربعين. ووضعت اللجنة في اعتبارها الطلب المقدم من الاجتماع السادس والعشرين للدول الأطراف (انظر SPLOS/303، الفقرة ٨٥)، وقررت أن تحافظ في عام ٢٠١٧ على النمط الحالي للاجتماعات، أي أن تواصل اللجنة ولجانها الفرعية الاجتماعات طيلة ما مجموعه ٢١ أسبوعا في السنة بعقد ثلاث دورات مدة كل منها سبعة

(١) تمت تغطية التكاليف ذات الصلة بالاجتماع المفتوح وبحفل الاستقبال الذي نظم بمناسبة الذكرى السنوية العشرين بفضل دعم سخي من كندا والصين واليابان ونيجيريا وسري لانكا.

(٢) للاطلاع على مزيد من المعلومات والحصول على روابط العروض المقدمة أثناء الاجتماع المفتوح، انظر www.un.org/depts/los/clcs_new/clcsopen_2017.htm.

أسابيع، وأن تخصص أربعة من تلك الأسابيع البالغ عددها ٢١ أسبوعا للجلسات العامة (انظر CLCS/88، الفقرة ١٣).

١٢ - وقد أسهم تنفيذ ترتيبات العمل المذكورة أعلاه أثناء الفترة الحالية من ولاية اللجنة في التقدم الكبير المحرز في أعمال اللجنة. ففي السنوات الخمس الماضية، أتمت ١٣ لجنة فرعية نظرها في الطلبات التي أحيلت إليها. واعتمدت اللجنة توصيات بشأن ١١ من تلك الطلبات. وبذلك يصل العدد الإجمالي للتوصيات ٢٩ توصية، ولا يزال ١٢ طلبا قيد النظر الفعلي. وقامت اللجنة خلال فترة ولايتها الحالية بإنشاء أو إعادة تنشيط لجان فرعية لدراسة ٢١ طلبا جديدا أو منقحا، ويمثل ذلك زيادة تقارب ٦٢ في المائة مقارنة بالفترة السابقة. وبالتالي يسرّ اللجنة أن تفيد بأن عدد الطلبات التي نظرت فيها خلال الفترة الحالية تجاوز ما نظرت فيه خلال أي فترة من الفترات السابقة. ويتماشى ذلك مع التحليل الذي أفضى إلى زيادة عدد أسابيع العمل في نيويورك. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ما سبق من تزايد عدد الطلبات المدرجة في قائمة الترتيب التي لم تُنشأ بعد لجان فرعية للنظر فيها ما فتئ ينخفض في منحىً أَشَرتُ إليه من قبل في الاجتماع السادس والعشرين للدول الأطراف. بيد أن اللجنة لا تزال تواجه عبء عمل هائل في السنوات والعقود المقبلة. فعدد الطلبات التي تنتظر دورها في قائمة الترتيب يبلغ حاليا ٤١ طلبا ومن المؤكد أنه سيرتفع لأن اللجنة ستتلقى ما يلي: (أ) طلبات جديدة من الدول الأطراف التي لم تَنقض بعد فترة السنوات العشر المخصصة لتقديم طلباتها؛ (ب) الطلبات المحتمل أن تقدمها الدول التي ستصبح أطرافا إثر التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها؛ (ج) الطلبات الجديدة الواردة من الدول الأطراف التي قدمت بالفعل معلومات أولية عملا بالقرار الذي تضمنته الوثيقة SPLOS/183؛ (د) الطلبات المنقحة التي سبق للجنة أن أصدرت توصيات بشأنها؛ (ج) الطلبات الواردة من الدول الأطراف التي لم تقدم إلا طلبات جزئية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن النظر في الطلبات كان يمكن أن يتم بوتيرة أسرع لو لم تعقه عوامل خارجة عن سيطرة اللجنة، على النحو المبين أدناه.

١٣ - فأولا، وبالنظر إلى انضمام عدد كبير نسبياً من الأعضاء الجدد إلى اللجنة بعد انتخابات عام ٢٠١٢، كان لا بد من منح الأعضاء الجدد فترة معينة من الوقت للإلمام بأساليب عمل اللجنة وبالجوانب الموضوعية للطلبات التي كانت قيد النظر الفعلي آنذاك.

١٤ - وثانيا، لم تستطع اللجنة أن تستفيد من عضويتها الكاملة خلال معظم فترة ولايتها. ويؤسف اللجنة أن تذكر أنها عملت خلال القسط الأكبر من فترة ولايتها الحالية بعشرين من أعضائها فقط، وأنها اضطرت إلى إنشاء بعض اللجان الفرعية بستة أعضاء فقط بدلا من سبعة أعضاء. ونظرا لذلك، ولتعدد فترات غياب أعضاء آخرين لأسباب صحية في كثير من الأحيان، لم يشارك في دورات اللجنة إلا ١٩ أو ١٨ عضوا.

١٥ - وثالثا، نظرت اللجنة خلال فترة الولاية الحالية في طلبات ضخمة بالغة التعقيد من الناحية العلمية والتقنية وتتطلب مداولات مستفيضة سواء على مستوى اللجان الفرعية أو الجلسات العامة.

١٦ - وبالإضافة إلى هذه العوامل، ظهرت اتجاهات معينة في ممارسات وفود الدول الأطراف التي تقدم الطلبات عند تعاملها مع اللجان الفرعية، مما كان له أثر مباشر على مقدار الوقت اللازم لدراسة عدة طلبات. وتضمنت تلك الممارسات ما يلي:

(أ) إكثار الدولة التي قدمت الطلب من البيانات والمعلومات الجديدة المستفيضة أو من التعديلات على الطلب الذي قدمته أثناء دراسة ذلك الطلب على مستوى اللجنة الفرعية؛

(ب) التماس الدولة التي قدمت الطلب تأخير أو تعليق النظر فيه لفترة زمنية معينة لتمكينها من الحصول على بيانات ومعلومات جديدة أو إجراء دراسات إضافية؛

(ج) التماس الدولة التي قدمت الطلب إرجاء أو إلغاء اجتماعات سبق الاتفاق عليها؛

(د) التأخر في تقديم الردود والبيانات والمعلومات إلى اللجان الفرعية.

١٧ - وقد أدى بعض الإجراءات المذكورة أعلاه، ولا سيما التي اتخذتها الدول المقدمة للطلبات قبل وقت قصير من انعقاد دورة من الدورات، إلى انخفاض إنتاجية اللجان الفرعية المعنية وعرقل التخطيط لعمل اللجنة على النحو الأمثل، مما أثر سلبا على تخصيص الوقت للنظر في الطلبات الأخرى.

١٨ - وثمة عامل إضافي أثر على وتيرة النظر في الطلبات، وهو ممارسة الدول الساحلية لحقها في تصنيف المواد الواردة في طلباتها بوصفها مواد سرية عملا بالمرفق الثاني للنظام الداخلي للجنة. ولا يجيز هذا التصنيف النظر في بعض أجزاء الطلبات أو في الطلبات كلها خارج مكاتب شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، وبالتالي يقتضي من الأعضاء الاطلاع على البيانات والمعلومات حصراً أثناء وجودهم في تلك المكاتب، وأثناء فترات انعقاد دورات اللجنة، وخلال ساعات العمل النظامية فقط.

شروط الخدمة

١٩ - وختاما، فإن الافتقار إلى وسائل الاتصال المأمونة يحول دون إطلاع الأعضاء على المواد التي تقدمها الدول خلال فترة ما بين الدورات، حين لا يكون الأعضاء في مقر الأمم المتحدة.

٢٠ - في سياق معالجة المسائل المتعلقة بشروط الخدمة في اللجنة، أود أولا أن أعرب من جديد عن تقدير اللجنة للعمل الذي اضطلع به اجتماع الدول الأطراف، بما في ذلك من خلال الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بشروط خدمة أعضاء اللجنة، والجمعية العامة. وقد أدت هذه الجهود إلى اعتراف الجمعية في الفقرة ٩٣ من قرارها ٢٣٥/٧٠ بحاجة

أعضاء اللجنة إلى مكان عمل أنسب في مكاتب الشعبة. وأفضى ذلك لاحقا إلى التحسينات التي لبّت بعض احتياجات اللجنة الفورية من أماكن العمل. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة أيضا عن تقديرها للأمانة العامة على تلك التحسينات.

٢١ - وفيما يتعلق بالتطورات المقبلة، أود أن أشير إلى أن الجمعية العامة أقرت أيضا بأن للجنة احتياجات خاصة نظرا لطابعها الاستثنائي، ويشمل ذلك الحاجة إلى أماكن عمل إضافية تفي بالغرض، ومعدات تقنية مناسبة، ونظم التحكم بتكييف الهواء، وضرورة البقاء في المكاتب نفسها التي تشغلها الشعبة.

٢٢ - وأحاطت اللجنة علما أيضا بالتدابير التي اتخذها الجمعية العامة في الفقرات ٩٦ إلى ٩٩ من قرارها ٧١/٢٥٧ لمعالجة جوانب معينة من شروط خدمة أعضاء اللجنة.

٢٣ - وفيما يتعلق بالتأمين الطبي، أود أن أشير إلى أن اللجنة تعتبر أن تدبير تسديد تكاليف التأمين الطبي أثناء السفر للأعضاء الذين يستفيدون من الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٥٥/٧ لغرض تحمّل تكاليف مشاركة مواطني الدول النامية الأعضاء في اللجنة في اجتماعاتها هو تدبير مؤقت وأن حلا أطول أمدا سيقترح في المستقبل. وأشير إلى أن في الممارسة العملية، فإن تسديد هذه التكاليف استثناءٌ وليس قاعدةً نظراً لافتقار الصندوق الاستئماني إلى التمويل المستدام.

٢٤ - وأود أيضا أن أشير إلى أن اللجنة دأبت على تأكيد ضرورة عدم التمييز بين مواطني الدول النامية ومواطني الدول المتقدمة النمو الأعضاء في اللجنة عند النظر في شروط خدمتهم. وفي هذا الصدد، أود أن أعرب عن أمل أعضاء اللجنة في أن اجتماع الدول الأطراف سيواصل مداولاته بهدف إيجاد حلول مُرضية للعناصر الأخرى ذات الصلة بشروط الخدمة، مثل فقدان الفرص الوظيفية وفقدان الدخل أثناء وجود الأعضاء في نيويورك لمدة ٢١ أسبوعا في السنة، وزيارات أفراد أسرهم، وارتفاع تكاليف الإقامة لفترات طويلة في نيويورك، وبخاصة فيما يتعلق بالآثار المحتملة لتلك الظروف على حضور الأعضاء في جميع دورات اللجنة (انظر SPLOS/263، الفقرة ٧٧. انظر أيضا SPLOS/140، المرفق، و SPLOS/259، الفقرتان ٢٥ و ٢٦).

٢٥ - واسمحوا لي أن أتناول بإيجاز بعض الجوانب الأخرى التي لها طابع تقني. فالمرافق والمعدات التقنية المتاحة للجنة، يبدو مرة أخرى أنها على وشك أن تصبح غير كافية. ومع التقدم المحرز في عمل اللجنة، وزيادة عدد الطلبات قيد النظر الفعلي، وتنوع المنهجيات العلمية التي تستخدمها الدول وتزايد تعقيدها، فإن الاحتياجات من المعدات والبرمجيات اللازمة للتعامل مع تنامي حجم وتعقيد البيانات والمعلومات التي تنظر فيها اللجنة زادت بقدر كبير في السنوات الأخيرة. وقد أُبلِغتُ بأن الأمانة نَقلت البيانات والمعلومات التي ليست قيد نظر اللجنة الفعلي إلى أجهزة تخزين خارجية يحتفظ بها في مقر الشعبة، وذلك لفسح

المجال لاستيعاب هذه الزيادة الكبيرة بواسطة الأقراص الشبكية المخصصة للجنة. وإنّ حفظ هذه المعلومات والبيانات دون نُسخ احتياطية كافية ودون خطط لاستمرارية تصريف الأعمال يعرضها لخطر الضياع. وترى اللجنة أن تخزين هذه السجلات وحمايتها والحفاظ عليها بصورة ملائمة أمر بالغ الأهمية.

٢٦ - وفيما يتعلق بالطلبات التي توجد قيد النظر الفعلي للجنة، وكما ذكر أعلاه، فإن عددا من الدول التي قدمت الطلبات صنفت بعض المواد على أنها سرية عملا بالمرفق الثاني للنظام الداخلي للجنة. ويمنح الأمين العام الإذن بالاطلاع على المواد السرية وفقا للنظام الداخلي للجنة، غير أن من الضروري إقامة النظم الكفيلة برصد الاطلاع على هذه المواد بكفاءة وأمان وضمان الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات الإلكترونية. واللجنة على ثقة بأن هذه المسألة ستعالَج على النحو الأنسب.

٢٧ - وتعد برمجيات نظام المعلومات الجغرافية التي تستخدمها اللجنة عند نظرها في الطلبات من المسائل الأخرى المثيرة للقلق. فحسب المعلومات التي قدمتها الأمانة، تظل الميزانية المخصصة لتراخيص البرمجيات والصيانة ثابتة في حين أن التكاليف التي تفرضها الشركات على التحديثات والتراخيص ما فتئت ترتفع. ونتيجة لذلك، قد يتعين اتخاذ خطوات لتقليص نطاق برمجيات نظام المعلومات الجغرافية المتاحة للجنة أثناء نظرها في الطلبات، مما يحدث آثارا سلبية على الدول التي تقدم طلبات يجوز أن عناصر نظام المعلومات الجغرافية المدرجة فيها أُعدت بمجموعة برمجيات لم تعد متاحة.

صندوق التبرعات الاستئماني لغرض تحمّل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة

٢٨ - فيما يخص المسائل المتعلقة بالصندوق الاستئماني لغرض تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة، اسمحوا لي في البداية أن أعرب مرة أخرى عن امتنان أعضاء اللجنة للدول التي قدمت تبرعات إلى الصندوق. فلولا هذه التبرعات السخية لتعذر على عدد من الأعضاء حضور دورات اللجنة.

٢٩ - وفي الوقت نفسه، أود أن أكرر الإعراب عن قلق اللجنة بشأن حالة هذا الصندوق الاستئماني، التي تتجلى في أن اللجنة لم تكن على يقين قُبيْل الدورتين الثانية والأربعين والثالثة والأربعين مما إذا كان بعض أعضائها من البلدان النامية سيستطيعون السفر لحضور هاتين الدورتين بسبب احتمال الافتقار إلى التمويل. وكان من شأن هذا الوضع أن يؤثر بشكل مباشر على سير العمل، نظرا لضرورة توافر النصاب المطلوب لاتخاذ القرارات، ولا سيما التي تخص عددا من مشاريع التوصيات. وفي نهاية المطاف، تمكنت الأمانة بفضل تبرعات سخية قُدمت إلى الصندوق الاستئماني في آخر لحظة من وضع ما يلزم من ترتيبات السفر وبدل

الإقامة اليومي، وعُقدت الدورتان بطريقة مثمرة. ولا داعي للمضي في تفصيل الأثر السلبي لحالات عدم اليقين المذكورة على التخطيط لعمل اللجنة.

٣٠ - ولا تزال حالة عدم اليقين قائمة. فحسب المعلومات التي قدمتها الأمانة، يحتمل ألا يكون الرصيد الحالي للصندوق الاستئماني كافيا لتغطية الدورتين المتبقيتين للجنة في عام ٢٠١٧ ما لم ترد تبرعات إضافية. وترى اللجنة أنه ينبغي النظر في إيجاد مصدر أكثر دواما وموثوقية لتمويل اللجنة ومشاركة أعضائها.

حضور أعضاء اللجنة

٣١ - تكون لغياب أي عضو من أعضاء اللجنة انعكاسات مباشرة على عمل اللجنة وفعاليتها. ويزيد ذلك الغياب أيضا في عبء عمل أعضاء اللجنة الذين يحضرون الدورات بالكامل. ولذلك فإن على جميع الدول التي قدمت مرشحين لانتخاب ٢١ عضوا في اللجنة في حزيران/يونيه ٢٠١٧ أن تمد مرشحيها، إذا تم انتخابهم، بكل الدعم اللازم لحضور جميع الدورات بالكامل. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الاجتماع السادس والعشرين للدول الأطراف طلب إلى الدول الأطراف التي ستقدم مرشحين أن تلتزم رسميا بدعم مرشحيها وفقا للفقرة ٥ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية، وتعرب اللجنة عن ارتياحها لكون جميع الترشيحات أُرفقت بتلك الالتزامات.

٣٢ - وفي هذا الصدد، تدرك اللجنة أن ظروف عمل أعضائها، وبخاصة توافر التأمين الطبي لهم، قد يكون لها أثر مباشر على مستوى الحضور أثناء دورات اللجنة، على النحو المبين في الفقرة ١٤ أعلاه.

مسائل أخرى

٣٣ - في الختام، اسمحوا لي أن أتطرق إلى المسائل ذات الطابع العملي.

٣٤ - فأولا، وفي ضوء التطورات الأخيرة، ينبغي التشديد مرة أخرى على أن اللجنة، إذ تدرك اهتمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأطراف في الاتفاقية بشفافية عمل اللجنة، أهابت مرارا بالدول ألا تقتصر في تعميم مراسلاتها على أعضاء اللجنة كلما أمكن.

٣٥ - وبالإضافة إلى ذلك، وفي انتظار أن تصل طلبات الدول إلى صدارة قائمة الترتيب وإلى اللجان الفرعية المنشأة للنظر في تلك الطلبات، ينبغي للدول التي تقدمها أن تتخذ خطوات لكفالة تحديث البيانات والمعلومات بانتظام، وخاصة منها ما يقدَّم بصيغة نظام المعلومات الجغرافية، وذلك لضمان أن اللجنة قادرة على دراسة تلك الطلبات، متى جاء دورها، باستخدام أحدث إصدارات البرمجيات وغيرها من الأدوات التقنية المتاحة لها.

٣٦ - وبما أن فترة ولاية أعضاء اللجنة الحاليين تنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أود أن أعرب مجددا، باسم جميع أعضاء اللجنة، عن امتناننا لاجتماع الدول الأطراف لدعمه المستمر لعملنا. وعلى وجه الخصوص، فإن الالتزام الثابت لاجتماع الدول الأطراف باتخاذ تدابير لمساعدة اللجنة على تحمل عبء عملها الهائل وعلى دراسة الطلبات بكفاءة وبسرعة قد حظي بتقدير اللجنة.

٣٧ - وباسم اللجنة، أود أيضا أن أعرب عن الامتنان لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على خدمات السكرتارية الرفيعة المستوى التي قدمتها إلى اللجنة.

٣٨ - وأود أن أطلب تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق الاجتماع السابع والعشرين للدول الأطراف.

(توقيع) لورنس فولاجيمي **أووسيكا**
رئيس لجنة حدود الجرف القاري